

دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

أ. خديري عفاف - جامعة خنشلة

مقدمة :

تعد ظاهرة الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة المنشأ، ومن أقدم صورها جرائم قطع الطرق والقرصنة ...، ومع تطور وتعدد أنماط وأشكال الحياة الاجتماعية، ونشوء علاقات اقتصادية معقدة ومتشابكة، من جهة، ظهور وسائل الاتصال الحديثة و أجهزة الحاسوب وتقنيات و أبعاد ظاهرة العولمة بما تعنيه من تسهيلات تمكنها من تجاوز الحدود الوطنية من جهة أخرى مما ضاعف من خطورة الجريمة المنظمة -خاصة بعد ارتباطها بالاقتصاد وحركة المال- وتهديدها المباشر لبرامج التنمية الاجتماعية.

كما أن الجريمة لم تتوان في دعم هذا التطور بالأساليب الإرهابية المهددة للشرعية الدولية والمصالح القومية، وهو ما أدى إلى تطور الجريمة بوجه عام، وظهور أنماط جديدة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، فزادت معاناة العالم من الجريمة المنظمة، وتعددت صورها كالمخدرات الالكترونية، أنشطة غسيل الأموال، المتاجرة بالأشخاص والأعضاء البشرية، وفي ظل هذه المتغيرات والمستجدات صار من المؤكد أنه لا يمكن لأي دولة من الدول مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بمفردها، لذلك وسعت الدول والمنظمات الدولية، بمختلف أشكالها إلى الكشف عن النشاطات التي تمارسها جماعات الجريمة المنظمة، وذلك لإيجاد وسائل قمعية لمكافحتها والحد من انتشارها وذلك بالنظر إلى حجم الإجرام المنظم، وهذا ما يجعل ضرورة طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفقت المنظمات الدولية في مكافحة الإجرام المنظم ؟ وهل الآليات الحديثة كفيلة للقضاء على الجريمة المنظمة؟ .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة توجب تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين، وهما الإطار العام للجريمة المنظمة في المحور الأول، والآليات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة في المحور الثاني.

المحور الأول : الإطار العام للجريمة المنظمة

استفحلت ظاهرة الجريمة المنظمة في أواخر القرن العشرين و منذ ذلك الحين أخذت طابعا دوليا مضافا إلى نشاطها المحلي، وقد احتلت هذه الجريمة المكان الأول من بين المشكلات الأمنية والأكثر خطورة في العالم، خاصة مع التطورات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذا من جهة والتطور الكبير في وسائل الاتصال وتكنولوجيا الإعلام والتقدم التقني في مجال التجارة الدولية و الالكترونية، من جهة أخرى، كما تعد الجريمة المنظمة في الوقت الحاضر أحد أهم التحديات التي تواجهها السلطات الدولية، خاصة و إن خطرها تعدى خطر الجريمة العادية على المجتمع، والذي باتت تهدد كيان المجتمع لما لهذا النوع من انعكاس خطير على الاستقرار الاجتماعي، والاقتصادي، والأمني للدول، وعليه تقتضي دراسة هذا المحور تعريف الجريمة المنظمة، ثم التطرق إلى خصائصها، وأخيرا نعالج صور الجريمة المنظمة.

أولاً- تعريف الجريمة المنظمة:

شهد العالم اليوم مجموعة من الجرائم و التي تفاقم انتشارها بشكل كبير، وكان وراء هذا الانتشار التطور التقني الذي استغله أفراد المنظمات الإجرامية لصالحها، وهو ما أثر سلباً على المجتمع الدولي وما ينجر منها من جرائم دولية، مما دفع بالفقهاء إلى وضع مفهوم للجريمة المنظمة، على الرغم من خطورتها، ومن بين التعريفات المقدمة ما يلي:

1/التعريف اللغوي:

- الجريمة لغة: من أجرم، وهي بذلك الجرم والذنب، وهي تعبير عن مخالفة القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون، والمقرر لها عقوبات قانونية.

- المنظمة لغة: تنشق من المنظم أي المكان المنظم، أي ما يشكل إجراءات أو قوانين تشمل تدابير أو علاقات الأفراد داخل الجماعة بشكل منهجي⁽ⁱ⁾، وبذلك يكون التعريف اللغوي للجريمة المنظمة كمفهوم يطلق على الجريمة المرتكبة من قبل مجموعة أو نتج عنها.

2/التعريفات الفقهية :

أ- التعريفات العربية :

رغم حداثة مصطلح الجريمة المنظمة، ووجود خلافات وصعوبات عملية حول صياغة تعريف عالمي لها⁽ⁱⁱ⁾، إلا أن بعض الاجتهادات الفقهية أدرجت مجموعة من التعريفات من أهمها:

تعرف الجريمة المنظمة على أنها: تقوم أساساً على تنظيم مؤسس ثابت، وهذا التنظيم له بناء هرمي و مستويات للقيادة، وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام ثابتة وفرص للتقدم، في إطار تنظيم وطني ودستوري داخلي صارم، يضمن الولاء و النظام داخل التنظيم، ثم الأهم من ذلك كله الاستمرارية⁽ⁱⁱⁱ⁾.

وكذلك تم تعريف الجريمة المنظمة بأنها جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة، واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات، غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ، باستخدام أساليب عديدة مختلفة^(iv).

ب- التعريفات الغربية :

لقد تأثرت الدول الغربية بالجريمة المنظمة بشكل كبير، وانعكس سلباً على استقرارها وتنميتها الاقتصادية والاجتماعية...الخ، وهو ما دفع بفقهاء الدول الغربية إلى دراسة هذه الظاهرة، محاولة بذلك إيجاد تعريف للجريمة المنظمة ومن بين هذه التعريفات.

لقد عرفها البعض منهم بأنها تمثل جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف و الإرادة المعقدة للإفساد، وذلك للحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسلطة^(v).

أيضاً عرفها آخرون بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص، في مكان عمل قائم على أساس تقسيم العمل، و مخصص لارتكاب الجريمة^(vi).

وقد عرف الانتربول الدولي الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بأفعال غير مشروعة، بصفة مستمرة، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح، ولو تجاوز أنشطتها الحدود الوطنية^(vii).

3- التعريف القانوني للجريمة المنظمة:

على الرغم من اجتهاد الفقهاء ومحاولتهم لوضع تعريف للجريمة المنظمة إلا إنهم لم يتمكنوا من وضع تعريف شامل للجريمة المنظمة، ولكن بعض التشريعات حاولت سد هذه الثغرة، ومن بين هذه التشريعات:

- عرف أحد المشرعين الإيطاليين الجريمة المنظمة بأنها قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة، المتمثلة في قاعدة الصمت، لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر، أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة^(viii).

- أما أحد المشرعين الأمريكيين وفي إطار نص في قانون ريكو على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطا^(ix)

والجدير بالذكر أن الجزائر وعلى الرغم من مصادقتها على اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة^(x)، إلا أن تشريعاتها لم تعرف الجريمة المنظمة وإنما جرمت بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها، والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال^(xi)، وأيضاً الفساد^(xii)، والمخدرات^(xiii)، وجريمة التهريب^(xiv). أما في قانون العقوبات فقد وسع المشرع من دائرة التجريم، حيث نص فيه على أن كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل^(xv). كذلك نصت المادة 79 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب كل من يعمل بأية وسيلة كانت المساس بسلامة وحدة الوطن ..."، وفي نفس القانون، نصت المادة 91 الفقرة 2 "يعاقب باعتباره شريكا كل من يزود مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم"، وعليه يمكن القول أن الجريمة هي وليدة تخطيط دقيق، والذي يعتبر عنصراً أساسياً لتحقيق أهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، التي تتصف بالمستوى العالي من الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتقنية، مع وجود اتفاق مسبق بين الجناة^(xvi).

ثانياً: خصائص الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الخطيرة، فهي تمثل التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي، وتبرز خطورتها من خلال التنظيم والتخطيط الذي يكفل لها النجاح والاستمرارية، بحيث يصعب تطويقها والقضاء عليها بسهولة، لأن أفراد المنظمات الإجرامية التي تقوم بالإعداد للجريمة المنظمة هم في الغالب أصحاب خبرة واحتراف، يخططون لتلك الجريمة بطريقة محكمة تكفل النجاح في تنفيذها، وتعتمد على أهم ركائز العمل الجماعي الناجح والمتمثلة في:

1- تعدد الفاعلين واحترافهم :

تعتمد الجريمة المنظمة على عدة أشخاص تجمعهم نية ارتكاب الفعل المجرم -شرعا وقانونا- وبالرجوع إلى اتفاقية هيئة الأمم المتحدة، فإنها قد حددت عدد الأشخاص المؤلفين للجماعة الإرهابية المنظمة بثلاثة أشخاص أو أكثر، والسبب في الشرط أن تأليف العصابة يشترط تضافر أنشطة الأشخاص القادرين على تولي أعمال الإجرام المنظم، مما يخرج الجرائم الفردية من طائفة الإجرام المنظم^(xvii)، كما أن أفراد الجريمة المنظمة وجب أن تتوافر لديهم شروط وهي أن يقبل بالمخاطرة لأن مثل هذا النشاط يحتاج إلى احتراف في التخطيط والتنفيذ،

يجد المجرمون في هذا النوع من الجرائم في ظل هذا التعقيد مجالا ملائما لاختيار الأساليب التي تساعدهم في التجاوز على القانون وغالبا ما يخفون أعمالهم وتصرفاتهم المنافية للمشروعية، بأعمال تظهر على أنها أعمال مشروعة، وعليه، فإن أعضاء المنظمة الإجرامية قد وصل احترافهم إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين، بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصص في ارتكاب جرائم، فمثلا نجد من هو متخصص في المخدرات، أو غسيل الأموال أو السلاح... وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، ونجد معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم، ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة^(xviii).

2- الاستمرارية :

من المعلوم أن الاستمرارية يقصد بها التواصل، وهي هنا تعني حياة المنظمة في تحقيق أهدافها، بغض النظر عن انتهاء حياة أو عضوية الفرد فيها، وغياب أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها، وممارسة مختلف نشاطاتها الإجرامية^(xix)، وهنا سر ما يميز المنظمات الإجرامية في تكوينها القائم على الاستمرارية، فهي ليست مجموعة أنشئت بهدف القيام بعمل جرمي وحيد، بل أنه في كثير من الأحيان تبقى المنظمة في حال وفاة زعيمها أو القبض عليه تزاوُل أنشطتها، وقد تتلقى أوامر من قادتها وهم في السجن.

3- استخدام العنف والفساد :

تحتاج طبيعة هذا النوع من الجرائم إلى تسخير عناصر كثيرة، لإتمام تنفيذ عملها بطريقة سليمة ومحكمة، لذلك فإن الإجرام المنظم يستخدم كافة الوسائل الممكنة لتجنيد أكبر قدر ممكن من الأفراد داخل هذا الإطار، ولذلك قد يلجأ أعضاء المنظمة إلى استخدام أساليب أخرى كالعنف، حتى يتم اختراق جميع الأجهزة الأمنية الرسمية وغير الرسمية، وذلك باللجوء إلى التخويف والتهديد لإخضاع السلطات العمومية لها، ولهذا، فإنها تلجأ إلى استخدام العنف ضد السلطات بهدف إضعاف هيكل الشرطة والقضاء، وكل ذلك من أجل تنفيذ الجريمة المنظمة بطريقة محكمة، وقد شهد تاريخ إيطاليا فترات اهتزت فيها السلطة العامة بسبب اعتداءات جسيمة كانت تحدث دائما في كل أزمة من أزمات المافيا، حيث تشعر المنظمة الإجرامية أن مصالحها معرضة للخطر، وفي كثير من البلدان تتمتع عصابات الجريمة المنظمة بدور كبير داخل مؤسسات الدول التي تعمل فيها، مما يؤدي أيضا للغطية على أعمالها، وذلك عبر لجوئها إلى القيام بإنشاء مكتب خدمات سرية، كرد فعل لمن يعاونها^(xx).

4- الجريمة المنظمة جريمة عابر للحدود :

بعد ظهور شبكات المعلومات لم يعد هناك حدودا مرئية أو ملموسة تقف أمام دور المعلومات وتأثيرها عبر الدول المختلفة، فالقدرة والمقدرة التي تتمتع بها الحواسيب وشبكتها في نقل كميات كبيرة في المعلومات سهل في تفعيل الجريمة و إعطائها طابع دولي^(xxi)، كما أن الجريمة قد ترتكب في دولة والنتيجة مؤداها التأثير في دول أخرى، مستعملة بذلك الأنظمة التقنية الحديثة، وذلك راجع إلى أن أفراد المنظمة لا يعترفون بالحدود الجغرافية^(xxii)، من أجل تحقيق الفعل المجرم، وبالرجوع إلى اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، نجد في المقدمة أنها أشارت إلى التهديدات العابرة للحدود الدولية، وكما تستخدم الجماعات الإجرامية العديد من مزايا ظاهرة العولمة مثل سهولة الاتصالات و سرعتها و التحركات المالية و السفر الدولي للإطلاع على الأنشطة الإجرامية...^(xxiii)، وبذلك فإن هذه الأنشطة سرعان ما تمتد إلى خارج حدود الدولة، عن طريق التنظيمات الإجرامية.

ثالثا: صور الجريمة المنظمة

مما لاشك فيه أن الجريمة المنظمة هي ما تقوم به جماعة من أعمال غير مشروعة، مستعملة في ذلك القوة ليتم الاستيلاء بهدف ارتكاب جرائم خطيرة تمس بسلامة الأفراد و الدول معا، لذلك فإن صور الجريمة المنظمة التي تمارس من طرف العصابات المنظمة العديدة و المختلفة، ليس لها تحديد فكل عمل من شأنه أن يدر أموالا طائلة، وأعمال قابلة للتنفيذ، وهذه الصور كثيرة ومتنوعة منها :

1- الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

يعتبر مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أبرز وأهم نشاطات أعضاء المنظمة الإجرامية، وقد أنشأت الأمم المتحدة أجهزة دولية متخصصة، مكلفة بوضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات على الصعيد الدولي والمحلي، عن طريق اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات ...^(xxiv)، وقد كان للتطور التكنولوجي دورا مهما في انتشار هذه الظاهرة الإجرامية، فقد أصبح من السهل الاتصال بين شبكات الجريمة المنظمة في جميع أنحاء العالم، خلال ثواني عن طريق إما الهواتف أو الانترنت، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

إن عصابات الجريمة المنظمة بحكم سيطرتها التامة على تجارة المخدرات، ابتداء من الدول المنتجة لهذه البضاعة، ومرورا بالدول التي تهرب إليها، وانتهاء في مجالات تسليم هذه البضاعة وتوزيعها، تقوم بإتمام عملها ضمن شبكة محكمة يصعب اختراقها، ما لم يكن هناك تنسيق متكامل بين جميع الدول ، وبالخصوص عبر استخدام أحدث الأساليب وأفضل الأجهزة، لوضع حد لنشاطها وللتمكن من القضاء عليها^(xxv).

2- تبييض الأموال:

تعتبر عملية تبييض الأموال، وإخفاء حقيقة الأموال المستمدة عن طرق غير مشروعة و عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل أو إيداعها أو توظيفها واستثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، سواء أكان الإيداع أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو دول نامية^(xxvi)، فقد وجد أفراد المنظمة

الجو الملائم لتطوير وسائلها الإجرامية، وتبييض الأموال الناتجة عن نشاطاتها الإجرامية، مما يؤثر سلباً على الدول ويعرض اقتصادها إلى مخاطر كبيرة^(xxvii).

3- جريمة الاتجار بالبشر:

لقد اعتمد أفراد الجريمة المنظمة على عدة أعمال إجرامية، والتي من بينها جريمة الاتجار في البشر اللذين استغلّتهم المنظمة، وذلك لقسوة ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، وهم في غالب الحالات من النساء والأطفال^(xxviii)، وتعتبر هذه الظاهرة من أخطر الجرائم التي تمس بالحقوق الأساسية للإنسان، لما تحمله من إجرام خطير ومنظم، وتهديد مباشر للوجود الإنساني، إلى درجة أنه في أحد بروتوكولات الأمم المتحدة قد منعت وحظرت الذين يتاجرون في البشر والأطفال...^(xxix)، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من بروتوكول الأمم المتحدة، الخاص بمنع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون في البشر وخاصة النساء والأطفال، والتي تهدف في روحها إلى :

- أ/ منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إبداء اهتمام خاص للنساء والأطفال.
- ب/ حماية ضحايا ذلك الاتجار، ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
- ج/ تعزيز التعاون بين دول الأطراف، على تحقيق تلك الأهداف^(xxx).

لقد اتبعت أعضاء المنظمة هذا النوع من الإجرام، وذلك نظراً للأرباح الطائلة التي تجنيها من هؤلاء، و قد تفوق أرباحهم حتى الأرباح التي قد تصلهم من المتاجرة بالمخدرات، وفي هذا السياق جرم العديد من التشريعات، ومن بينهم التشريع الجزائري الاتجار بالبشر، واعتبرته فعلاً مخالفاً للقوانين، لما يلحق من هذا الفعل من جرائم أخرى كاستغلال هؤلاء الفئات إما جنسياً أو في التسول، أو الاسترقاق، أو نزع الأعضاء...

4- الاتجار غير المشروع بالأسلحة و التفجيرات:

لقد تفاقمت وانتشرت لدى الجماعات الإجرامية المنظمة نتيجة تزايد الحروب المسلحة بين الدول وتزايد العنف فيما بينهم وفي بعض مناطق العالم لصناعة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، وانتشار هذه الأسلحة التي تجاوز عددها 200 مليون قطعة وتحصلت عليها المنظمات الإجرامية، مما يعرض مخازن الحكومات وبعض المصانع تحت وقع الرشوة والسرقة إلى نزيه كبير، وهو ما جلب الدمار للعديد من المجتمعات، وهدد الاستقرار في جميع أرجاء العالم، وقد أشارت الأمم المتحدة في المؤتمر المنعقد في فيينا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أنه يجب كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، لأن المنظمات قد تلجأ إلى هذا النوع من الاتجار من أجل تنفيذ أعمالهم الإجرامية^(xxxi)، ولكي يتم منع أفراد المنظمة من الحصول على الأسلحة لابد من فرض مراقبة أشد صرامة على الأسلحة الصغيرة والذخيرة، ووضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح، كما أن المشرع الجزائري كان حريصاً على مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة فقد نص على أنه: "يحظر عبر كامل التراب الوطني صناعة العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، كما يحظر استيراد ذلك وتصديره والمتاجرة به واقتناؤه وحيازته وحمله ونقله"^(xxxii).

وفي هذا الخصوص صرحت دائرة الدفاع بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1985 أنه مالا يقل عن 1 مليون دولار من الأسلحة و العتاد المخصص لهذا المجال ضاعت أو سُرقت، فإذا كان هذا هو حال أكبر قوة في العالم التي

لديها الإمكانيات في المحافظة على تنظيمها و شرائعها، فكيف الحال في روسيا (الاتحاد السوفياتي سابقا) ودول أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى التي لا تتوفر على وسائل المراقبة المتطورة، وليست بمقدورها ممارسة الرقابة الصارمة على مصادر هذا النوع من القطاع ^(xxxiii).

المحور الثاني : الآليات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا للجريمة المنظمة وتزايد كبير في خطورتها، ليس على الأفراد فحسب، بل على الدولة ككل، خاصة بعد التطور والتقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات وتطور وسائل الاتصال الذي استغله أفراد المنظمات في أنشطتهم غير المشروعة، رغم اجتهاد القانون في محاولته لحصر صور الجريمة المنظمة، لكن لم يتمكنوا من ذلك، لأن طبيعة الجرائم تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى ذكر بعض صور الجرائم المنظمة على سبيل المثال التي من بين أهمها الاتجار بالمخدرات، وتزيف الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات، و الاتجار بالسيارات المسروقة ^(xxxiv)، لذلك سيتم التطرق في هذا المحور إلى الآليات القانونية للمنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة.

أولا- الآليات القانونية للمنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة

ظهرت الجريمة المنظمة مع بداية التسعينيات بشكل واضح على الساحة الدولية، كنتاج للتغيرات الكبرى التي أفرزتها الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن أبرز هذه التغيرات التي تجاوزت آثارها كل الحدود الوطنية والدولية، هذا ما شجع المنظمات الإجرامية من استغلال كل الإمكانيات لتنفيذ خططهم الإجرامية، وعليه، كان واجبا على المنظمات الدولية مكافحة هذا النوع من الإجرام وبالأخص منها هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الانتربول.

أ/هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة منذ نشأتها في 25 افريل 1945، بانعقاد مؤتمر دولي، بمدينة فرنسيسكو وتأسيسها الذي ضم 50 دولة على مبادئ وأهداف عامة كان من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي احتوت على مكافحة عدة أعمال إجرامية منظمة من بينها:

- مكافحة غسيل الأموال: تعتبر غسل هذه العائدات من الجرائم إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع ودمجها في أنشطة مشروعة ^(xxxv)، وقد نص الميثاق على مكافحة هذا النوع من الجرائم، واعتبرت أن كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إذا ارتكبت عمدا تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص في ارتكاب الجرم الأصلي ^(xxxvi).

- المكافحة الدولية لتسليم المجرمين: من منطلق أن الجريمة المنظمة هي جرائم عابرة للحدود، ولمكافحتها كان مطلوبا من الدول التعاون فيما بينها، وبالأخص عبر تسليم المجرمين في الجرائم التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، أي جاز للدولة مطالبة دولة أخرى بتسليمها أي شخص ارتكب الجريمة ^(xxxvii)، باعتبارها صاحبة الاختصاص، حتى يتم متابعته قضائيا، رغم أن هذا الإجراء هو إجراء

سياسي بحكم أنه يمس العلاقات الخارجية للدولة، ومن جهة ثانية، تصرف قانوني كون أن هذا الفعل هو جريمة يعاقب عليها القانون.

- مكافحة الفساد: عادة ما تلجأ المنظمات لتنفيذ أعمالها الإجرامية إلى الفساد، وهذا الأخير هو الوسيلة البارزة في أعمالها، خاصة وأن هذه المنظمات قد تلجأ إلى الرشوة، العنف، التهديد، وتستطيع كل هذه الأساليب التي عادة ما تلجأ إليها هذه المنظمات من وجهة نظرهم ممارسة دورها بالتحكم في أي قطاع بإمكانه أن يساهم في تنمية هذه المنظمات الإجرامية، ولمكافحة هذا النوع من الإجرام نصت المادة 08 " من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أنه تعتبر كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الأفعال الآتية:

كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحق لها أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى بعمل أو الامتناع عنه أثناء ممارسته مهامه الرسمية، تعتبر كل دولة طرفاً فيما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في كل فعل مجرم^(xxxviii).

ب/ منظمة الأنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر منظمة الأنتربول من الأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وهي تعمل تحت رعايتها وإشرافها كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة)، والهدف الرئيس من إنشائها هو التنمية وتطوير التعاون الدولي للشرطة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، لذلك فإن مكافحة الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الأنتربول، كما أن أنشطة الأنتربول تقتضي بالضرورة التعامل مع معلومات شخصية كأسماء وبصمات الأصابع ...، ولتأكيد الأنتربول من دوره في مكافحة الجريمة المنظمة، فقد عمد على امتلاك أساليب ووسائل الاتصال السريع، بينه وبين كافة المكاتب الوطنية، بواسطة شبكة لاسلكية وصور برقية تربط الأمانة العامة بكافة المكاتب المركزية لضمان سرعة نقل المعلومة والصورة وبصمات المجرمين، ومما لا شك فيه فإن سرعة وصول المعلومات والبيانات وسرعة تداولها بين الدول يساعد إلى حد كبير في الوقاية من العديد من الإجرام الدولي المنظم.

ثانيا- الآليات القانونية للمنظمات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

أ/ المجلس الأوروبي: لقد أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية و الأكثر شمولا ومقره مدينة ستراسبورغ الفرنسية، وهو يمارس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، وقد بلغ عدد أعضائه 40 دولة في سنة 1997، وللقيام بمهامه في مكافحة الجريمة أعد المجلس سنة 1995 اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحر، واستنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1998، وكذلك تم التوقيع على اتفاقية غسل الأموال التي تتضمن عمليات البحث و التحري والقبض ومصادرة عوائد الجريمة وذلك من طرف 16 دولة أوروبية سنة 1997، بعد قيام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى (اكتوبس) يهدف التشريعات والممارسات ضد الفساد الجريمة المنظمة^(xxxix).

ب/الاتحاد الأوروبي: بدأ التعاون الأمني بين الدول الأوروبية يظهر بعد توقيع هذه الدول مع معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ماستريخ عام 1992 وقد سهلت هذه الاتفاقية نقل رأس المال والأشخاص والسلع والخدمات بين حدود هذه الدول، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسع نطاق أنشطتها ليشمل مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة وقد عمد الاتحاد الأوروبي إلى مكافحة المخدرات، بحيث أنشأ في سنة 1993 بما يسمى وحدة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها مدينة لاهاي بحيث تمثلت مهامه في البداية تبادل المعلومات في مجال المخدرات وغسيل الأموال و تبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد من دولتين فأكثر. وفي سنة 1999 أسست اللجنة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسئولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي ووحدة مكافحة الغش التي تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة إلى جانب حماية عملات الاتحاد الأوروبي من التزييف^(xl). وأدرك الاتحاد الأوروبي أهمية التعاون الدولي إلى مكافحة الإجرام المنظم ولهذا لجأ إلى إبرام عدة اتفاقات منها:

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي في 1995.
- اتفاقية حول تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والتي تبناها المجلس الأوروبي في 1995.
- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في 1997.
- اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء والتي اعتمدها المجلس الأوروبي في 1997.

ج/ منظمة الدول الأمريكية: أنشأت منظمة الدول الأمريكية سنة 1980 بالولايات المتحدة الأمريكية ومقرها واشنطن وهي منظمة مكرسة لعملية السلام والتنمية في البلدان الأمريكية في سنة 1986 تولت منظمة الدول الأمريكية بتأسيس لمراقبة استعمال المخدرات وأطلقت عليها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة وهذه اللجنة تعمل من أجل دفع الدول الأعضاء على خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة ومنع استعمالها ومكافحة الإنتاج أو الاتجار غير المشروع بها، وتعزيز التعاون بين دول المنظمة من خلال تبادل المعلومات وتدريب الأشخاص، وفي سنة 1991 أنشأت مجموعة من الخبراء وقدمت مشروع قانون لمكافحة غسيل الأموال وافقت عليه الدول الأعضاء في مارس 1992 وطلب من الدول الأعضاء تبني التوصيات التي أصدرتها في مجال مكافحة غسل الأموال.

د/جامعة الدول العربية: تلعب جامعة الدول العربية دورا مهما في تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء فيها من جهة و تعزيز التعاون القانوني والقضائي من جهة أخرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. وكانت أول خطوة لهذه الجامعة هو إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سنة 1950، كما لها إسهامات فعالة في جميع مراحل صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه لها من خلال الاقتراحات الفعالة التي قدمتها في الاجتماعات، ومن بين الاتفاقيات التي قامت بها الجامعة العربية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: بالرجوع إلى قرار الجمعية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادتها إلى بلدانها الأصلية صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتتكون من 20 مادة تناولت الموضوعات الآتية: مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الملاحقة والمكافحة والجزاءات القضائية حماية الشهود مساعدة الضحايا...الخ.
 - القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال: هذا القانون من الدعوة الموجهة من قبل الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب واعتمد مشروع القانون في شكله النهائي 17 مادة شملت تعريفات تجريم الأموال، واجبات المكافحة والرقابة، العقوبات...الخ.
 - مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: قامت اللجنة المشكلة من خبراء ممثلي الدول العربية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية ويهدف هذا المشروع إلى التصدي للجريمة وتعزيز التعاون العربي في منعها ومكافحة وتجريم الأفعال المكونة لها، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحة وملاحقة ومعاقبة وتسليم مرتكبها وشركائهم.
- الخاتمة:**

لقد تطرقنا في موضوعنا إلى الجريمة المنظمة والتي ليست كباقي الجرائم المعروفة ففي هذا النوع من الجرائم تعتمد على تحقيق الربح وعلى استخدام مناهج تنظيمية معقدة وعلى مستوى عال من الدقة والتحكم، وكل ما زود ذلك ظهور عالم التكنولوجيا فقد أعطي لهذا النوع من الإجرام طابعا دوليا وعالميا، مما أدى إلى زعزعت الاستقرار العالمي والتهديد بالأمن والسلم الدوليين، لذلك كان لزامنا على الدول خاصة القوية تعزيز التعاون بينهم لمكافحة هذا النوع من الإجرام من تسليم المجرمين، وتبادل المعلومات حول كل ما يتعلق بالجريمة والعمل أكثر على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وجعلها واقع ملموس على أرض الواقع لا مجرد حبرا على ورق.

الهوامش

- (i) أبو الروس احمد: أساليب ارتكاب الجرائم الطبعة الرابعة الإسكندرية، الكتاب الجامعي الحديث، 1996، ص13.
- (ii) (See:SQBRINQ Adamoli. Andrea. din cola and others. organized. crime around European institute for crime. prevention and control) Helsinki Finland . 2march1998N=13.p4
- (iii) احمد جلال عز الدين: الملامح الأساسية للجريمة المنظمة، مقال منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، 1994، ص23.
- (iv) مبروك نصر الدين: الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة كلية أصول الدين، الطبعة الثانية، الجزائر العدد 03، سنة 2000، ص130.
- (v) محمد احمد عبد الرحمان: الجريمة المنظمة الروسية، مقال منشور بمجلة القيادة العامة لشرطة دبي العدد64، سنة 1997، ص16.
- (vi) محمد بن سليمان: الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى الرياض، 2003، ص13.
- (vii) ناديا قاسم بيضون: الجريمة المنظمة الرشوة، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، سنة 2012، ص14.
- (viii) محمد جهاد بريزات: الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص37.
- (ix) عارف غلايبي: الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي سنة 2005، ص07.
- (x) المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25، المؤرخ في 15.11.200
- (xi) قانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 06-02-2005.
- (xii) القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالفساد ومكافحة المتهم للأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بالفساد ومكافحته، ج.ر، رقم 50 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02-12-2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، 44، الصادرة بتاريخ 10-08-2011
- (xiii) القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين المؤرخ في 25-12-2004
- (xiv) الأمر رقم 06-05 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15-07-2006 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، رقم 59، سنة 2005.
- (xv) المادة رقم 176 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-10-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-65 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، رقم 71.
- (xvi) احمد فاروق زاهر: الجريمة المنظمة ماهيتها، خصائصها أركانها، مركز الدراسات والبحوث في اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص14.
- (xvii) خالد فهي: النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر، دار الفكر، مصر، ص90.
- (xviii) كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ص41.
- (xix) مايا خاطر: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، سنة 2011، ص514-515.
- (xx) بن تقات نور الدين: الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير جامعة الجزائر 212، ص22.
- (xxi) الباشا فايزة يونس: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2002، ص72-73.
- (xxii) نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان 2008، ص50-51، كذلك راجع: -GRQVE-RQULIN,LA URENT. Régales de conflits de juridictions et règles de conflit de lois appliquées aux cybers délit.
- (xxiii) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الدورة السادسة، فينا 15-19 أكتوبر 2012.
- (xxiv) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1998.
- (xxv) بن تقات نور الدين: الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص37.
- (xxvi) محمد معي الدين عوض: غسيل الأموال تاريخه وتطوره وأسباب تجريمه وطرق مكافحته مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق المنصورة العدد الخاص بمناسبة اليوبيل الفضي للكلية، افريل 1999، ص182
- (xxvii) مايا خاطر: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، المرجع السابق، ص516.
- (xxviii) سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشرين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، سنة 2005، ص13.
- (xxix) انظر المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ز معاينة الاتجار بالأشخاص وبخاص النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرض التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15-10-2000.
- (xxx) انظر المادة 02 من بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق.
- (xxxi) إلياس ابوجودة: دراسات عليا في العلاقات الدبلوماسية والدولية، الجامعة اللبنانية، سنة 2014، ص7.
- (xxxii) المادة الأولى من الأمر رقم 67-06 المتعلق بالاعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة الصادر في 21 يناير 1997.
- (xxxiii) مجلة المستقبل العدد 07 الصادر بتاريخ 01-11-1999 مدرسة الشرطة، سيدي بالعباس، ص13.

-
- (xxxiv) أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.
- (xxxv) محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 182.
- (xxxvi) راجع المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- (xxxvii) راجع المادة 16 من نفس الاتفاقية.
- (xxxviii) راجع المادة 08 من نفس الاتفاقية.
- (xxxix) كوركسي يوسف داوود: المرجع السابق، ص 88.
- (xl) بن تقات نور الدين: المرجع السابق، ص 88.